

- الترخيص في تغيير صلوحية أرض خاضعة لهذا الترخيص حسب القانون  
عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983.  
الفصل 2 - وزير الداخلية والفلاحة مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا  
الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 22 مارس 1997.

زين العابدين بن علي

## وزارة الفلاحة

أمر عدد 545 لسنة 1997 مؤرخ في 22 مارس 1997 يتعلق بتنقيح الأمر عدد  
457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 المتعلق بتفويض بعض سلطات  
أعضاء الحكومة إلى الولاية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر  
1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية كما هو منقح بالقانون عدد 104 لسنة  
1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996،

وعلى الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 والمتعلق  
بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة إلى الولاية كما وقع إتمامه بالأمر عدد  
1069 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990،

وعلى رأي وزير الداخلية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تحذف الصلاحياتان التاليتان من قائمة الصلاحيات التي  
فوضها وزير الفلاحة إلى الولاية والمحددة بالفقرة الأولى من الفصل 15 من الأمر  
عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 المشار إليه أعلاه :

- الترخيص في إستغلال مقاطع مواد البناء في الأراضي الخاضعة  
لترخيص.